

فتاوى للثورة

الشيخ محمد اليعقوبي

Fatwas for the Syrian Uprising

Shaykh Muhammad Al-Yaqoubi

- 1 - حكم قتل الأسرى من عساكر جيش النظام الأسد في سوريا؟
- 2 - فتوى تحريم خطف الأجانب
- 3 - حكم عمليات تفجير السيارات الاستشهادية
- 4 - فتاوى للثورة: حكم استئذان الوالدين للجهاد
- 5 - فتوى تحريم قتل الأسير في الإسلام
- 6 - حكم الجهر بالتكبير في المساجد
- 7 - حكم التفجيرات إذا قتلت فيها عائلات المجرمين من الضباط
- 8 - حكم تفجير سيارة بضابط وأولاده
- 9 - حكم محاربة النظام في المناطق السكنية
- 10 - حكم وضع الألغام في المناطق السكنية
- 11 - فتاوى للثورة: المرأة التي فقد زوجها في أحداث سورية ما ذا تفعل؟

حكم قتل الأسرى من عساكر جيش النظام الأسد في سوريا

04-08-2012

<http://www.do3atalsham.com/Advice.aspx?id=9>

الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد فلا يجوز قتل الأسير اليوم أيا كان شأنه ، وفي قتل الأسير مفاصد متعددة ، ودرء المفاصد مقدم على جلب المصالح ، ونحن إذ نطبق أحكام الشريعة فإنما نعامل الله تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وفي اختيار الإثخان بالقتل في مثل هذا الوقت ضرر كبير ، سوى أن الإثخان إنما يكون للإمام لا للعسكر ، وفي فتح باب قتل الأسير فتح باب الفوضى في تطبيق ذلك .

كما أن من أعظم المفاصد أن الذين يقاتلوننا اليوم يقاتلوننا عن ضعف ، إذ لا باعث لهم على القتال إلا المال أو الخوف على النفس من انتقام النظام ، ومتى استيقن الواحد منهم أنه سيقتل إن أسر فإنه سيقاقل إذ ذاك قتال الأبطال للدفاع عن حياته وحماية نفسه ، وبذلك نكون قد أعطيناه حافزا للقتال يمنحه من القوة والشجاعة ما لا ليس عنده . والعكس صحيح ، فإن الجنود إذا علموا أنهم إن وقعوا في الأسر وجدوا أحسن المعاملة فإنهم سيستأسرون إذ ذاك ويتخلون عن جيش النظام .

نعم نقتل في ساحة الحرب جميع من قاتلنا فإذا ألقى السلاح واستأسر أو أخذ أسيرا رغما عنه فقد لزمنا إطعامه وإكرامه ، فإذا كان مجرما قتل في غير الحرب

أو ارتكب من الجرائم ما يجب أن يحاسب عليه يحال إلى القاضي ليتلقى العقاب الذي يستحق بعد تقديم البيانات وسماع الدفع والرد ، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا بعد سقوط النظام ، وإنشاء دار للقضاء وتعيين قضاة أمناء .

2

فتوى تحريم خطف الأجانب

سؤال: هل يجوز خطف الأجانب في سورية وأخذ فدية لإطلاق سراحهم؟

خلاصة الجواب:

بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وآله فإن خطف الأجانب لا يجوز قطعاً لا في سورية ولا في غيرها ، وهو حرام : الخطف حرام ، ومالُ الفدية حرام ، وهو سُحْتٌ ، وهذا العمل تَعَدُّ على الأمنين المعاهدين ، والله لا يحب المعتدين ، والإساءة إلى الذمي والمعاهد من كبائر الذنوب ، ومن فعل هذا فقد ارتكب إثماً ، وعصى الله تعالى ، وخاصم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . وكلُّ من دخل دارنا بعهد وأمان وجبَ علينا الوفاءُ له به ، بل يجب علينا حمايته ما دام في بلادنا . وذمةُ المسلمين واحدة ، وأمانُ الواحد كَأمان الجماعة ، والغدرُ من صفات المنافقين ، ويُنصَبُ للغادر لواءُ يوم القيامة ، ومثلُ هذا العمل يضر بالثورة وينفر من الإسلام فالحكم فيه أنه حرام .

تفصيل الجواب:

السؤال عن مثل هذا عجيب ، لأن من البداهة في الشريعة الإسلامية أن القتل والحبس والخطف والتخويف والتهديد والإرهاب وسلب الأموال والابتزاز للآمنين كل ذلك حرام ، ويستوي في هذا الحكم جميع الناس من المسلمين وغير المسلمين . والذي يقوم بشيء من ذلك آثم شرعا لقيامه بالغدر ونقض العهد ، سوى ما يترتب على ذلك من ضرر للشخص المخطوف أيا كان دينه .

أخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من قتلَ معاهداً لم يرحَ رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً" ، وترجم البخاري للباب بعنوان: "باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم" ، وفي كتاب الجزية "من قتل معاهداً" .

قال الحافظ أبو الفضل العسقلاني في فتح الباري : "والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية ، أو هدنة من سلطان ، أو أمان من مسلم" . ومن دخل بلادنا من غير المسلمين دخل في أماننا وعهدنا ، له ما لنا وعليه ما علينا ، والمسلم لا يغدر .

والوفاء بالعهد من أخص صفات المؤمنين قال الله تعالى : {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} [المؤمنون آية ٨] . وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد فقال سبحانه: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً} [الإسراء آية ٣٤] .

و ضد الوفاء بالعهد الغدر ، وهو من علامات المنافقين كما في عدة أحاديث . وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الغدر وحذر منه أشد تحذير ، وتوعد عليه بأشد الوعيد ، وهو من كبائر المعاصي والذنوب . أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يُرفَع لكلِّ غادر لواءٌ يقال : هذه غدرة فلان بن فلان" . وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة" وعد أول واحد منهم: "رجل أعطى بي ثم غدر".

ولا يُشترط لإعطاء الأمان وجود الإمام ، فإن ذمة المسلمين واحدة كما ورد في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم : "ذمة المسلمين واحدة ومن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك" أي لعنة الله والملائكة والناس أجمعين كما في أول الحديث ، ومعنى أخفر أي غدر ولم يف بالعهد ، قال النووي في شرح صحيح مسلم : "المراد بالذمة هنا الأمان، معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح ، فإذا أمانه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم".

ومن أحكام الذمي في الإسلام مما يغيب عن كثير من الناس أنه يحرم التعرض له بشيء من الأذى ولا يجوز إتلاف ما يملكه من الخمر والخنزير، بل قال الإمام كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير : "فتحرم غيبته كما تحرم غيبة المسلم" ، واعتمده التمرتاشي في تنوير الأبصار وعلاء الدين الحصكفي في الدر المختار شرح تنوير الأبصار وابن عابدين صاحب الحاشية". ونص عليه ابن حجر الهيتمي في الزواج .

وكما يحرم الغدر بالمعاهد في ديار الإسلام فكذلك يحرم على المسلم الذي يدخل بلاد المعاهدين أن يغدر أو يخون أو يتعرض لأحد بسوء . قال الحصكفي في الدر المختار في باب المستأمن : "دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم ، إذ المسلمون عند شروطهم".

فإذا تجاوز الأجنبي في بلادنا الحد وخالف قوانين البلد الذي دخل إليه كان للسلطات إنذاره بحسب خطورة المخالفة أو أن تطلب منه الرحيل . وفي ذلك أعراف بين الدول وقوانين جرى العمل بها ، ومعظم هذه الأعراف والمعاهدات في معاملة الأجانب مما لا يخالف أحكام الإسلام . ثم إن الأجانب الذين يدخلون بلادنا من صحافيين وإعلاميين ومصورين يؤدون خدمات للشعب السوري بإيصال

صوت الحق إلى العالم . وواجبنا نحن أن نبتعد عن كل ما يسيئ إلينا من التصرفات خصوصاً حين نعلم أن أعين العالم تتوجه إلينا ، وشاشات الفضائيات تنقل أفعالنا ، فكيف والله تعالى شهيد علينا وهو سبحانه يقول في سورة يونس : {وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ} ويقول سبحانه في سورة الزخرف: {أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ}.

والنظر في تصرفات هؤلاء الأجانب يرجع إلى قيادة الجيش الحر ، وفي غياب أي سلطة سوى سلطة العسكر ، فإن قيادة هذا الجيش هي التي تحدد قواعد تحركات الأجانب داخل سورية لتغطية أخبار المعارك والقصف ونقل معاناة الشعب وتوثيق جرائم النظام . وإذا ما شعرت هذه القيادة بأن بعض الأجانب يتعاونون مع النظام ويشكلون خطراً على الثورة من خلال التجسس على الثوار ، فإن القيادة تقوم بإنذاره أو طلب الرحيل منه ، حسب خطورة الأمر ، وطبقاً للأعراف الدولية وقواعد المعاملات الإنسانية وأحكام المستأمن ، وكل ذلك مفصل في كتب الفقه .

واللجوء إلى الخطف لطلب الفدية أو للضغط على الدول التي ينتمي إليها المخطوفون هو مظهر ضعف ، وسوء تدبير ، وإساءة إلى الإسلام ، وتشويه لصورة العرب ، وهم الذين عرفوا بالوفاء بالعهد وإكرام الضيف وحماية الجار . كما أن هذا الفعل يعود على الثورة بالضرر في تأليب العالم ضد شعبنا الذي صار الملايين منه لاجئين مشردين وضيوفاً غرباء ، لا ترغب فيهم معظم البلاد التي يحلّون فيها .

ونقترح على قيادة الجيش الحر إصدار كتيب بالتعليمات الخاصة التي يجب على الصحافيين الأجانب الذين يرغبون بتغطية أخبار الثورة السورية الالتزام بها ، نحو عدم تصوير المواقع العسكرية ، والالتزام بالحشمة ، وترك التهتك ، واحترام خصوصيات الناس ، وغير ذلك مما يحتاج إلى بيان.

ويجب على الثائر والمقاتل الذي يدافع عن نفسه وأهله وعرضه وأرضه ضد إجرام نظام الأسد أن يحذر من أن يتبع طريق النظام في الظلم ويرتكب ما يرتكب النظام من الإجرام ، ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يعامل الخصم بأساليب النظام في الخطف والقتل والتعذيب وسلب الأموال وقتل الأسرى وإساءة معاملة الناس مما هو ديدنُ النظام ، فشعبنا لم يقم بالثورة على هذا النظام إلا لإزالة الحيف ، ورفع الظلم ، وإحقاق الحق ، ونشر العدل ، وينبغي لنا كلما ازداد النظام إمعانا في الإجرام أن نزداد نفورا من الإجرام وكراهيةً للظلم ، ورغبة في إقامة العدل ، فما بالنا نَفِرُ من جور إلى جور ونضع أنفسنا بمصاف عدونا ، ونساوي أنفسنا بحتالة من المجرمين ليصير الثوار قطاع طرق ولصوصا بدل أن يكونوا طلابا للكرامة وأنصارا للحق وشداة للحرية ! أجل هذا هو ما يحدث حين نجعل الغضب قائدا والانتقام دليلا ، وكل إناء بالذي فيه ينضحُ .

نؤكد على أن المقاتل يجب أن يتحلى بأحسن الأخلاق وأجمل الآداب ، وأن الثائر مؤتمن على السلاح ، لا يجوز له أن يستعمله إلا في وجه حق أمام عدو واحد هو النظام الذي ثار الشعب عليه ، ولا يتجاوز في استعماله حدود أحكام الشرع ومبادئ الأخلاق وقوانين الحرب .

والحرب ليست صنعة ولا تجارة ، وإنما هي ضرورة ألجأ إليها ما قام به النظام من اضطهاد . ويجب على كل مقاتل أن يعلم أن الغاية من حمل السلاح إنما هي الوصول إلى الأمن وإحلال السلم في ربوع بلادنا الحبيبة لتعود المحبة إلى كل قلب ، والبسمة إلى كل وجه ، والأمان إلى كل بيت .

وأرجو أن يتأمل كل مجاهد في وصية النبي عليه الصلاة والسلام للجيش الذي خرج إلى مؤتة : "لا تغدروا ، ولا تغلّوا ، ولا تقتلوا وليدًا ، ولا امرأةً ، ولا كبيراً فانياً ، ولا منعزلاً بصومعة ، ولا تقربوا نخلا ، ولا تقطعوا شجراً ، ولا تهدموا بناءً"

. وكل من تجاوز هذا الحد فقد اعتدى ، والله عز وجل لا يحب المعتدين ، قال سبحانه وتعالى : {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [البقرة ١٩٠].

3

حكم عمليات تفجير السيارات الاستشهادية

الحمد لله وما النصر إلا من الله، أما بعد

فقد ورد إلي سؤال حول حكم العمليات الاستشهادية التي يقوم بها بعض الشباب في سورية من خلال تفجير أنفسهم بالسيارات المملوغة التي أخفيت فيها المتفجرات، ما حكم الشرع فيها، هل تجوز؟

وجوابا على ذلك أقول:

الأصل أن قتل الإنسان نفسه لا يجوز في الإسلام، ولكن تضحية الإنسان بنفسه لإنقاذ حياة ألف بغلبة الظن مباح بل قد يصل الحكم فيه إلى الوجوب الكفائي. وأن يخاطر إنسان بنفسه لقتل واحد من أكابر المجرمين مثل بشار الأسد نفسه مثلا فهذا الحكم فيه الجواز عندنا قطعا لما فيه من المصالح العظيمة التي تفوق مفسدة قتل الإنسان نفسه، إذ بقتل واحد ينسد باب الفتنة وينقطع الإجماع ويسقط النظام. والإباحة أدنى الرتب، بل إننا نقول بالواجب كفاية، أي يجب على الأمة أن ينهض منها واحد يضحى بنفسه لإنقاذ الشعب في سورية، فإن لم تفعل أثم من كانت عنده الأهلية والاستعداد وتهيأت له الظروف وقصر في ذلك.

وصف العمليات (الاستشهادية - كما تسمى) التي تجري الآن وورد السؤال عنها: هي عمليات توضع فيها المتفجرات شديدة الانفجار بكميات كبيرة ويقود السيارة شاب إلى مكان مجاور لأحد المقرات العسكرية أو مراكز المخابرات وقد يستطيع الوصول إلى فناء المبنى وقد لا يستطيع، وعندما يرى نفسه في أقرب مكان يضغط على زر التفجير فتفجر السيارة بما فيها ويموت هو ومن حوله.

حكم هذه العمليات:

لم أر في هذه العمليات (الاستشهادية) هذه الثمرات التي يمكن من أجلها أن نفتي بجواز قتل الإنسان نفسه، بل لم أر فيها إلا قتلا للنفس وتضييعا للحياة وتضحية بنفس من أجل هدف رخيص لا يستحق ذلك.

وقد رأينا هذه العمليات وتتبعنا أخبارها عموما في سورية ووجدنا أنها لم تحقق الأثر المطلوب ، وأنا أفتي بأنها لا تجوز وأنها حرام شرعا ومن يموت فيها غالبا هم من الأبرياء أو من العوام من المجندين والحراس والزوار من المراجعين. وأنا أأحذر الثوار من القيام بهذه العمليات وأحذر قادة الكتائب من التفرير بالشباب وإرسالهم للقيام بهذه المهام. نحن نحب أن يبيع الإنسان نفسه لله ونشجع على ذلك ولكن هذا ليس بيعا للنفس لله وإنما هو إلقاء للنفس في دركات جهنم من خلال قتل النفس وقتل عدد من صغار المجرمين وقتل الكثير من الأبرياء.

وأحب أن أنقل هنا كلاما للإمام محمد بن الحسن الشيباني نقله القرطبي في التفسير، يقول: "لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين، وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة، أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة المسلمين، فمن كان قصده تجربة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة

للمسلمين على بعض الوجوه، وإن كان قصده إرهاب العدو، وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز الدين وتوهين الكفر، فهو المقام الشريف الذي مدح الله تعالى المؤمنين بقوله: {إن الله اشترى} إلى قوله {بأن لهم الجنة} إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه.

فانظر كيف قيد الإمام محمد رحمه الله جواز حمل الواحد على الألف بعدد من القيود هي:

أن يطمع في النجاة

أن يفعل ذلك نكاية بالعدو

تجربة المسلمين ليفعلوا مثله (أي بالهجوم على العدو فينجو هو وهم معا)

قصد إرهاب العدو

لإعلام العدو بصلابة المسلمين

هذا مع أن الكلام هنا في رجل يخاطر بنفسه فيقتل بيد العدو، ولا يباشر هو قتل نفسه.

وقد بنيتُ حكم التحريم لهذه العمليات على وجوه متعددة ترجع إلى المقاصد الكبرى في الإسلام والقواعد الشرعية العامة في الفقه، ومن ذلك أن الأصل تحريم قتل النفس،

وأن الضرورات تبيح المحظورات،

وأن الضرورة تقدر بقدرها،

وأنه لا ضرر لا ضرار،

وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح،

وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما،

وأن اليقين لا يزول بالشك، وأن غلبة الظن تُنزّل منزلة اليقين،

وأن الاحتياط في الدماء واجب، وأن الخطأ في الترك والعفو أهون من الخطأ في القتل.

ومع هذا الحكم بالتحريم في هذا النوع من العمليات خاصة، فإنني أعتبر من مات في هذه العمليات شهيدا مراعاة لقصد أولاه وهو إعزاز الدين ونصرة المستضعفين، ومراعاة لجانب أنه ما أقدم على ذلك إلا بفتوى عالم، وخطأ العالم لا يحمل المستفتي وزره إن تحرى، فالشهيد معذور والمفتي بالإباحة غير معذور.

وأخص هذه الأسباب والوجوه الداعية إلى القول بالتحريم في ثمانية. وهي كما ترى ليست أدلة على تحريم العمليات الاستشهادية عموما، وإنما وجوه يقود النظر فيها واعتبارها إلى القول بحرمة هذا النوع الذي ورد السؤال عنه:

الأول: القتل العشوائي حيث لا نعرف تحديدا من سيموت في هذا التفجير بل يغلب على الظن موت الأبرياء ومن لم يقصد بالعملية وموت من لا ناقة له ولا جمل من الحراس المجندين تجنيدا إجباريا. وهذا مخالف لمبادئ الإسلام وأصول الأخلاق إذ لا يؤخذ البريء بجريرة المذنب. قال الله تعالى في قصة سيدنا يوسف عليه السلام: {قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذا لظالمون}. وينبغي أن نقر بأن الأغلبية الغالبة من المجندين هم منا أي من عامة الشعب وهم مسوقون بالإكراه والإجبار لا يجدون للفرار حيلة ولا يستطيعون سبيلا. هذا هو الظلم بعينه ولا يفيد في هذا المجال أن نقول الأغلب مجرمون لأن إنقاذ نفس بريئة في الإسلام خير من قتل ألف مجرم، والإسلام ديننا وعلى مبادئ الإسلام في العدل والرحمة قامت حضارتنا.

الثاني: ما يؤدي إليه موت هؤلاء الأبرياء من إضرار بالثورة حيث تقف عائلات هؤلاء الأبرياء والعشائر التي ينتمون إليها ضد الثورة. ولا يجوز أن نقلل من تأثير ذلك داخل البلد على مجريات الأحداث، وللصامتين والمعارضين للثورة أسباب، وهذه العمليات من أهم تلك الأسباب التي تدفع بالناس لمعارضة الثورة.

الثالث: أن نفس المؤمن نفيسة لا تراق لمثل هذه الأهداف، إذ النتائج قليلة الثمرات. والأصل حرمة قتل الإنسان نفسه بل هو كبيرة من الكبائر، ولذلك لا يباح في الإسلام إلا في أقصى حالات الضرورة كما قدمنا في المخاطرة بقتل مجرم من الكبار لإنقاذ حياة الناس.

الرابع: مراعاة الخلاف مع من ذهب إلى تحريم العمليات الاستشهادية إجمالاً وعموماً. ونحن لا نقول بعموم التحريم (ولذلك لم نسق أدلة من قال بالتحريم وهي غير هذه الأدلة) وإنما نقول بالجواز المقيد بالنظر في كل صورة. ومراعاة الخلاف أصل عندنا وعند الأئمة يستدل به وتبنى الأحكام عليه. ومجرد الخلاف في المسألة يوجب الحذر في الإفتاء. ونحن هنا نفتي في حالة خاصة هي ثورة الشعب في سورية وبلد خاص هو سورية ولا نفتي في شأن بلد آخر أو حالة أخرى.

الخامس: أن مثل هذا المجاهد إن تدرّب جيداً ليعمل قناصاً أو في فريق اغتيايات بدل تدريبه على الاستشهاد يكون دوره أحسن ونتائج عمله أكبر، ولا يجوز لنا أن نترك الطريق الأعلى ونسلك السبيل الأدنى بعداً عن المشاق، وهذا الكلام موجه للمدربين والضباط الذين يحضرون الشباب لمثل هذه العمليات، إنهم يختارونها لأنها أهون وأسهل إذ لا تتطلب الكثير من التدريب. ونحن نقول يجب أن نسلك السبيل الأعلى وهو التدريب الجيد على القتال لأن الواحد في المعركة قد يفعل فعل ألف في الدفاع عن البلد، وقد يقوم عشرة أفراد من المشاة مدربين بشكل جيد بصد لواء مدرع.

السادس: أن المعركة ما زالت في متسع من الزمان والمكان والعدد والعدة، وأن الحال لم يصل إلى مثل هذه الضرورة التي قد تلجئ الإنسان إلى الموت، فلا ضرورة لقتل النفس بهذه الطرق. ونحن نتابع أحوال المعارك في معظم أنحاء البلاد. نعم إن حوصر جماعة من الثوار في مكان كالخالدية وغلب على الظن فناؤهم ولم يكن سبيل إلى نجاتهم إلا يقيام واحد منهم باختراق صفوف العدو ملقيا بنفسه إلى الموت مع غلبة الظن بنجاة إخوانه لفتح طريق لهم للخروج جاز ذلك، ولكن ما ورد السؤال من أجله من العمليات الاستشهادية يختلف عن هذا والتفصيل واجب.

السابع: أن في الوسائل الأخرى متسعا أيضا وخصوصا الاغتيالات من خلال ترصد المجرمين الكبار واصطيادهم الواحد بعد الآخر، وقد رأينا كيف استطاع طباح وضع السم لعدد من المجرمين الكبار ثم نجا بنفسه ولو قتل كان شهيدا، ورأينا كيف استطاع حاجب بطل إدخال المتفجرات إلى مكتب الأمن القومي فاستطاع قتل كبار المجرمين ونجا بنفسه ولو قتل خلال العملية لمات شهيدا، ولكنه لم يحتج إلى أن يضحى بنفسه.

الثامن: ما في هذه العمليات من المخاطرة بتفجير السيارة قبل الوقت أو في غير المكان المقصود فيفوت المقصود غالبا ويموت عند ذلك قطعا الأبرياء وقد حدث هذا من قبل مرات عديدة وبفوات المقصود يفوت السبب الذي من أجله يقتل الإنسان نفسه.

لهذه الأسباب مجتمعة أفتي بتحريم القيام بعمليات لتفجير السيارات (الاستشهادية) في سورية وتحريم التخطيط لها وتحريم التدريب عليها وتحريم تجنيد الشباب لها. وأوجه أبناءنا الثوار إلى طرق القتال المشروعة مع الحفاظ على آداب القتال في الإسلام. ونحن أقوى ما التزمنا بأخلاق الإسلام، وأعظم ما تمسكنا بأحكام الإسلام. وقوتنا ليست بعددنا ولا بعددنا، وإنما بعظمة ديننا.

والنصر ليس بالكثرة ولا بالبأس والقوة، وإنما هو سر من الأسرار له أسباب ظاهرة في الاستعداد بالسلاح والتدريب، وأسباب خفية في اللجوء إلى الله تعالى والمداومة على ذكره وإقامة العدل على البعيد قبل القريب والعدو قبل الصديق قال تعالى: {ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين}.

هذا ما لزم بيانه باختصار، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

4

حكم استئذان الوالدين للجهاد

السؤال: يا شيخنا أريد منك بيانا عن حكم الشباب الذين لم يخرجوا مع الثوار خوفاً من أن يؤثر عليهم غضب أمهاتهم وأبائهم مع الدليل المقنع، نحن بحاجة إلى هذا جداً.

الجواب:

الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقيين، واستئذان الوالدين فيه واجب.

قال برهان الدين المرغيناني في البداية في كتاب السير: "الجهاد فرض كفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين، فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه".

وحيث لم يكن فرض عين على المكلف فاستئذان الوالدين فيه واجب ، لأن طاعتها فرض عين ، فلا يجوز الخروج فيه حتى يأذنا .

والدليل هو الحديث المتفق عليه عند البخاري ومسلم عن سيدنا عبد الله بن عمرو أن رجلا استأذن النبي عليه الصلاة والسلام في الجهاد فقال له: أحيي والداك؟ قال: نعم ، قال: ففيهما فجاهد ، وفي رواية في صحيح مسلم: "ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما" ، وفي رواية في سنن أبي داود وصحيح ابن حبان: "ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما"

"وأصرح منه" كما قال الحافظ أبو الفضل العسقلاني في فتح الباري حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود في السنن وابن حبان في الصحيح وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد رجلا هاجر من اليمن لوالديه ، قال له: أذنا لك؟ قال: لا ، فقال عليه الصلاة والسلام: ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما .

قال الحافظ في الفتح: قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية .

قال علاء الدين الحصكفي في الدر المختار شرح تنوير الأبصار في كتاب الجهاد: "لا يُفرض على صبي وبالغ له أبوان أو أحدهما ، لأن طاعتها فرض عين" . قال الطحطاوي في حاشيته: "لأن طاعتها فرض عين أي والجهاد فرض كفاية ومراعاة فرض العين مقدّمة" .

وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا:" "معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا ، وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين ، بل فرض كفاية إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن

الباقيين ، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم ، قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية ، إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد ، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية".

فإذا صار الجهاد فرض عين على كل صغير وكبير لم يحتج المجاهد إلى استئذان أحد فيه . وإنما يكون فرض عين عند غلبة العدو على بلد واجتياحه له وعدم كفاية الناس للرد ، فيتعين على كل قادر إذ ذاك حمل السلاح .

قال الحافظ في الفتح بعد ما تقدم: "فإذا تعين الجهاد فلا إذن ، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن أفضل الأعمال ، قال: الصلاة . قال: ثم مه ؟ قال: الجهاد ، قال: فإن لي والدين ، فقال: أمرك بوالديك خيرا . فقال: والذي بعثك بالحق نبيا لأجاهدن ولأتركنهما ، قال: فأنت أعلم . وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين".

قال المرغيناني في البداية: "إلا أن يكون النفير عاما فحينئذ يصير من فروض الأعيان". والحال في سورية مختلف من مدينة إلى أخرى، إذ الشباب المجاهدون كثير ، والحاجة إلى السلاح والطعام أشد من الحاجة إلى الرجال ، ولكن قوات النظام قد تجتاح بلدة ما ، فيجب عند ذلك على الجميع النفير للجهاد ورد العدو ، قال المرغيناني: "فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع ، تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى" ، أي ويخرج الولد بغير إذن أبيه عندئذ عند هجوم العدو على بلدة ، وهذا هو الحكم في رد الصائل أيضا . فالجهاد عامة فرض كفاية لا فرض عين ، والوجوب على الناس يختلف بحسب القرب ، فهو أشد على أهل المناطق التي تتعرض للهجوم من قوات النظام ، كما أن الوجوب يقوى في حق من له قوة أو رأي أو خبرة في استعمال بعض أنواع السلاح ، وإعانة المجاهدين بالمال والسلاح والطعام جهاد.

والأصول كالجدة والجدة في حكم الوالدين يجب إزنها عند الحنفية كما في حاشية الطحطاوي . وإذا كان والداه كافرين ومنعاه من الخروج للجهاد لاحتياجهما إليه أو تعلقًا به وخوفًا عليه وجبت عليه طاعتهما ، فإن كان المنع لأجل كراهيتهما للجهاد خرج ولو لم يأذنا .

وكذلك الحكم فيما لو كان له أولاد أو زوجة ويخاف عليهم الضياع لعدم من ينفق عليهما فإنه لا يخرج للجهاد. قال الطحطاوي نقلاً عن البحر الرائق: "أما سوى الأصول إذا كرهوا خروجه للجهاد فإن كان يخاف عليهم الضياع فإنه لا يخرج بغير إذنهم وإلا يخرج وكذا امرأته".

ومن لم يأذن له والداه بالجهاد فليتكسب ولينفق من ماله على المجاهدين يكن له أجر الجهاد بإذن الله تعالى ، فقد أخرج البخاري ومسلم عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله وماله بخير فقد غزا". والله تعالى أعلم.

5

فتوى تحريم قتل الأسير في الإسلام

السؤال: العساكر الذين يخدمون في الجيش علما انه وجهت لهم دعوات كثيرة للانشقاق وأمّنوا على أنفسهم ولم ينشقوا الأمن والمخابرات نرجو من جنابكم بيان الفتوى في هؤلاء حال اسرهم وقبل السر إن كان هناك تفصيل لأن الكل قبل الأسر أي حال وجودهم على رأس عملهم يستهدفهم. وهناك سؤال مهم يتعلق بمن يخدمون في الجيش في وحدات غير قتالية كالأطباء والمسعفين ومن هم على

الجبهة وهم يؤثرون عدم الانشقاق بحكم عدم تعرضهم لدماء المسلمين ليتمك
تتفضلون بالرد لكي نصدر بيانا مشتركا من دعاة الشام والآن نتواصل مع جبهة
علماء حلب

الجواب:

الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فلا يجوز
قتل الأسير خلال الثورة في سورية، أيا كان شأنه، وفي قتل الأسير اليوم مفسد
متعددة ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح

ونحن إذ نطبق أحكام الشريعة فإنما نعامل الله تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل
وفي اختيار الإثخان بالقتل في مثل هذا الوقت ضرر كبير، سوى أن الإثخان إنما
يكون للإمام لا للعسكر وفي فتح باب قتل الأسير فتح باب الفوضى في تطبيق ذلك
كما أن من أعظم المفسد أن الذين يقاتلوننا اليوم يقاتلوننا عن ضعف إذ لا باعث
لهم على القتال إلا المال أو الخوف على النفس من انتقام النظام

ومتى استيقن الواحد منهم أنه سيقتل إن أسر فإنه سيقا تل إذ ذاك قتال الأبطال
للدفاع عن حياته وحماية نفسه وبذلك نكون قد أعطينا ه حافزا للقتال يمنحه من
القوة والشجاعة ما لا ليس عنده. والعكس صحيح: فإن الجنود إذا علموا أنهم إن
وقعوا في الأسر وجدوا أحسن المعاملة فإنهم سيستأسرون إذ ذاك ويتخلون عن
جيش النظام. نعم نقتل في ساحة الحرب جميع من قاتلنا فإذا ألقى السلاح
واستأسر أو أخذ أسيرا رغما عنه فقد لزمنا إطعامه وإكرامه - فإذا كان مجرما
قد قتل في غير الحرب أو ارتكب من الجرائم ما يجب أن يحاسب عليه يحال إلى
القاضي ليتلقى العقاب الذي يستحق بعد تقديم البيّنات وسماع الدفع والرد ولا
يمكن أن يكون ذلك إلا بعد سقوط النظام وتعيين قضاة خبراء أمناء.

حكم الجهر بالتكبير في المساجد

السؤال:

فضيلة الشيخ! اليوم ومثل كل مرة تبدأ التظاهرات بالتكبير بالمسجد واليوم الخطيب قام وقال إن التكبير في المسجد حرام شرعا ويأثم من يرفع صوته به في المسجد واستدل بحديث النهي عن رفع الصوت بالدعاء فهل تكرم محبيك يا سيدي بالفصل في هذه المسألة جزيت خيرا محبك في الله ...

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلق الله وآله وصحبه ومن والاه، أما بعد فإن الجهر بالذكر من المباحات أصلا وقد يندب في مواضع ويكره في مواضع. ومن المواضع التي يندب فيها الجهر بالذكر: التلبية في الحج، والتكبير يوم العيد، والجهاد في سبيل الله. وكان الصحابة يذكرون الله تعالى ويرفعون الأصوات في الحروب ويتفقون على شعارينادون به، نحو شعار الصحابة في بدر: "يا منصور أمت" وفي أحد "أمت أمت" وفي الخندق "حم لا ينصرون" وغير ذلك. ويكره الجهر بالذكر في مواضع منها: الذكر بحضرة قوم يصلون، لما فيه من التشويش، واختلف في رفع الصوت بالذكر خلف الجنازة فمنعه قوم وأجازه آخرون.

والذكر جهرا في المساجد باق على أصل الإباحة إن انتفت أسباب الكراهة، ومن أسباب الكراهة: ترك الإنصات خلال خطبة الجمعة، والتشويش على المصلين، وأن يصحب التكبير لغط وصياح وشجار من الناس أو تكرار لكلام لا يليق بالمسجد كالشعارات التي ترفع خلال المظاهرات مما بعضه مباح وبعضه مكروه وبعضه

حرام، والمباح منه خارج المسجد قد لا يباح فيه، فالمسجد بيت الله تعالى وهو محل تنزل الرحمات والسكينة. نعم يجب أن لا ننسى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعقد الرايات للحروب فيه، فلا مانع من الجهر بالتكبير ونحوه من الأذكار نحو حسبنا الله ونعم الوكيل وبعض الآيات نحو: {سيهزم الجمع ويولون الدبر} {إذا جاء نصر الله والفتح}. أو {نصر من الله وفتح قريب}.

ونزيد على ذلك أن الجهر بالتكبير في المساجد فيه حكم وفوائد عديدة منها: إرغام الشيطان، وحث الناس على الجهاد، وتثبيت القلوب، وتقوية الإيمان، وشد عزائم الناس، فيرتقي الحكم إلى الندب، والناس أحوج ما يكونون في هذه الأيام وما فيها من تسلط الأعداء إلى اعتقاد أن الله تعالى أكبر من كل شيء وأن بيده ملكوت السموات والأرض وأنه قاهرة الجبابرة ومذل الفراعنة.

وحديث البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً وإنما تدعون سميعاً قريباً" لا يصلح للاستدلال على النهي عن الجهر بالذكر والدعاء مطلقاً، إذ هو معارض بأحاديث جهر النبي عليه الصلاة والسلام بالدعاء في القنوت وهو مذهب الشافعي وأحمد، وهي مقيدة له، فلا يصح الاستدلال به على منع الجهر بالذكر والدعاء مطلقاً. كما لا يصح الاستدلال به على كراهية الجهر بالتكبير في جميع المواضع إذ لثبوت التكبير في العيد جهراً وهو سنة. فوجب الجمع بين الأدلة:

كما أن الاستدلال بالحديث منتقض باحتمال أن ذلك السفر الذي كبر فيه الصحابة لم يكن سفر حج أو عمرة فنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام من أجل ذلك، وقد قال الحافظ العسقلاني في الفتح في هذا السفر في حديث أبي موسى: "ولم أقف على تعيينه"، وفي بعض الروايات أنهم كانوا في غزاة. كما أنه يمكن أن يكون مراد

النبي عليه الصلاة والسلام الرفق بأصحابه، وهو معنى "أربعوا" أي ارفقوا بأنفسكم. كما أن الحديث وارد في الدعاء ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام "فإنكم لا تدعون" الحديث وهو ما أشار إليه ابن بطال، وكأن المراد الإرشاد إلى أدب السؤال. أما الذكر فيبقى على أصل الإباحة بحسب الأحوال. والدليل إذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال، لاسيما أن الجهر بالتلبية ثلاثا عند هبوط واد وصعود شرف وملاقة جمع سنة ثابتة. ويعارضه ما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وعلى جواز العمل به جرى جمهور الأئمة. نعم في الحديث دليل على كراهية المبالغة في رفع الصوت بالدعاء وأن الأفضل فيه الإخفات كما أدبنا بذلك ربنا سبحانه وتعالى في القرآن الكريم.

وقد ثبت التكبير جهرا في الحرب من فعل النبي عليه الصلاة في صحيح البخاري وغيره، في غزوة خيبر إذ قال لما رأى خيبر: "الله أكبر ثلاث مرات خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين"، وقد ترجم عليه البخاري في الصحيح "باب التكبير عند الحرب"، وعلق عليه الحافظ في الفتح: "أي جوازه أو مشروعيته". بل إن عبد الملك بن حبيب وهو من أئمة المالكية روى في الواضحة وهي من أمهات كتب المذهب أن الجهر بالتكبير بين العسكر ثلاثا بعد الفجر وبعد العشاء سنة قديمة مضى بها العمل.

حكم التفجيرات إذا قتلت فيها عائلات المجرمين من الضباط

سؤال سريع شرعي :

احدى الكتائب تريد عمل تفجير في مساكن ضباط كان فيهم قيادات مجزرة جديدة الفضل ... ولكن في المساكن يوجد عوائل ضباط من اهل السنة نساء واطفال .. والتفجير سيكون هائل وسيروح غير حربيين اكيد .. والتفجير سيكون قاسياً على النظام وسيؤثر عليه فهل يجوز فعله ..؟؟؟

[Apr/2013 21:05:19/25] الشيخ محمد أبو الهدى اليعقوبي:

الجواب:

لا يجوز تنفيذ هذا التفجير مع أدنى احتمال بإزهاق حياة واحد من الأبرياء ويتأكد التحريم مع احتمال إصابة امرأة أو طفل

والفرق بيننا وبين عدونا هو إيماننا بالله تعالى وثقتنا بنصر الله تعالى واعتمادنا عليه سبحانه . والنصر لا يأتي إلا بأسباب وأهم هذه الأسباب اتباع شرع الله في الحرب وعدم تجاوز ما حده الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومتى تجاوزنا هذه الحدود وكلنا الله تعالى إلى أنفسنا وإلى ما أعددناه من الأسباب المادية.

ومعنى إن تنصروا الله ينصركم هو إن تتبعوا شرع الله ينصركم الله فالنصر لله معناه النصر لشرع الله

وأخص الأحكام الشرعية التي يجب التزامها هو ما تعلق بموضوع الحرب فلا يعقل أن يفسد إنسان الصلاة وويتوقع أن تقبل منه ولا أن يرفث في الصيام ويتوقع

الثواب عليه وكذلك لا يمكن شرعا أن يتجاوز المجاهد أحكام الله تعالى في معاملة العدو ثم يتوقع النصر بلا مشقة ولا تعب ولا تأخير

وكل انتقام وتمثيل نفعله بعدونا سيكون جزاءه في الدنيا انتقاما وتمثيلا بنا وبأطفالنا ونسائنا

حياة المسلم ليست ساعة وتنقضي وإنما هي جزء من نظام رتبته الله تعالى في الكون وسنن أقامها وكل خطأ منا اليوم ستكون له تبعات علينا الفرد بالفرد والجماعة بالجماعة والأمة بالأمة

8

حكم تفجير سيارة بضابط وأولاده

سؤال: قام الشباب بالتخطيط لعملية تفجير سيارة ضابط كبير من المجرمين ، ولكنه ركب السيارة مع اثنين من أبنائه فهل يجوز تفجير السيارة بالجميع؟

والجواب:

لا يجوز ذلك قطعاً وقتل الأبرياء حرام ، والتحرير أشد إذا كانوا من الأطفال والنساء .

والأمر خطير ، ولأن نترك ألفاً من أعداء الله لعقاب الله خير من أن نقتل بريئاً خطأ ولا يقال إن هناك مصلحة بقتل الضابط، لأن المفسدة بقتل الطفل أعظم من الصلحة بقتل الضابط ، هكذا ينظر الفقهاء إلى الأمر فعند الإفتاء بقتل هذا

الضابط ننظر إلى المصالح المتعلقة بقتله والمفاسد المترتبة عليه فلما وجدت هذه
المفسدة العظيمة وهي قتل الأطفال حكمنا بالتحريم

هذا سوى المفاسد المتعلقة بكراهية الناس للإسلام وتشويه صور الفقه والدعوة
الإسلامية واستعداد الناس علينا وعلى الثورة ، فإن أي متردد يرى الثوار يقتلون
الأطفال سيتوقف عن الانضمام للثورة .

أما القول بأننا نقتل أولادهم انتقاما لقتل أولادنا فهذا من أخلاق الجاهلية
والآية الكريمة {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} مقيدة
بالنصوص التي تنهى عن قتل النفس التي حرم الله وتنهى عن قتل الطفل والمرأة
والشيخ الهرم ومن م يقاتل وتنهى عن المثلة
نرجو عدم التسرع للإفتاء في الأنفس والدماء وأن نتذكر قول النبي عليه الصلاة
والسلام أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار

9

حكم محاربة النظام في المناطق السكنية

سؤال: هل محاربة النظام من داخل الأحياء السكنية صحيح ام خطأ؟ يعني ندمر
دبابة او مدرعة او باص شبيحة داخل حي مكتظ بالاهالي والنازحين ويكون
المقابل تدمير الحي بما فيه؟

الجواب:

بعد حمد الله تعالى والصلاة على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه فإن الإجابة
على هذا السؤال تقتضي بعض التفصيل:

فالمحاربة أولاً - باستعمال السلاح والمتفجرات داخل الأحياء السكنية بشكل عشوائي يمكن أن يصيب السكان ابتداء حرام، لما في ذلك من الضرر بإزهاق أرواح الأبرياء، ومن قواعد الفقه الكبرى أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

ثانياً - المحاربة بعمليات اغتيال للمجرمين الكبار من ضباط التعذيب مثلاً، وضباط الميدان الذين يقومون بقتل الناس، والشبيحة الذين يقتلون الأبرياء جائزة بل هي أمر واجب لتخليص الناس من شرورهم، وإن جرت في أحياء مدنية، إذ لا يترتب عليها ضرر كبير، بل لا يمكن أن تجري إلا بين البيوت وعلى حين غفلة.

ثالثاً - تحرير البلاد من سيطرة هذه العصابة واجب شرعاً والجهاد في سبيل ذلك فرض على الجماعة بقدر الكفاية، فإذا اجتاحت العدو مدينة أو قرية وجب الجهاد على كل قادر لدفع العدو وحماية الأرواح والأعراض وإن قتل في سبيل ذلك العدو الكبير فالموت بعز خير من الحياة بذل. لكن تحرير البلاد لا يجب إلا بعد إعداد العدة وتهيئة المستطاع من القوة والنظر في قوة العدو وإمكان الاحتفاظ بالأرض. فالاعتصام المسلح في الأحياء المدنية وإعلان تحرير بعض المناطق خلال هذه المرحلة من ثورتنا تبين أنه خطأ في التكتيك العسكري واستعجال، لعدم وجود الأسلحة التي تصد بها الدبابات ويرد بها قصف الطائرات وهو لذلك حرام شرعاً حرمة مؤقتة، لما يؤدي إليه من المفسد والضرر الأشد، لعدم توازن القوى وعدم القدرة على الاحتفاظ بهذه الأحياء والقرى لأمد بعيد، وينتج عن هذا التحرير المؤقت حملات شرسة من النظام يموت فيها العديد من الناس خلال القصف ثم اقتحام قوات الجيش والمخابرات للمنطقة المحررة والانتقام من السكان فيها بشكل وحشي كما رأينا في بابا عمرو ودوما وغيرهما.

والسبب الأهم ربما يكون لعدم وجود الذخائر الكافية وانقطاع طرق الإمداد، بخلاف الحال في مناطق الحدود القريبة من تركيا مثل إدلب حيث يتيسر إيصال المعونات والإمداد بالذخائر ويسهل الكر والفر.

رابعاً - الخروج في مظاهرات لاستنكار جرائم النظام وشد الهمم وتقوية العزائم داخل الأحياء السكنية واجب كفاً أي يجب على الجماعة بقدر ما يفي بالغرض، ومثل هذا لا يؤدي عادة إلى ضرر أشد. وقتل الجيش لعض المتظاهرين ليس من الضرر الذي يسد به باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنهم شهداء الجهر بالحق. وقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام الذي يجهر بالحق أمام السلطان الجائر ويقتل في سبيل ذلك من أفضل الشهداء. والضرر الذي يسد به هذا الباب وتمنع بسببه المظاهرات هو الذي يؤدي إلى إزهاق أرواح الأعم الأغلب من المنكرين أو يؤدي إلى الانتقام العام من الأولاد والأهلين.

خامساً - ما يحتاج إليه الثوار والمجاهدون الآن هو الحكمة فالغضب قد يقود المجاهد إلى التهور وليس ذلك من الشجاعة في شيء، فالشجاعة كما قال حجة الإسلام الإمام الغزالي التوسط بين الجبن والتهور.

والحكم قد يكون مباحاً في وقت وحراماً في وقت لاختلاف الظروف فلا يجوز تعميم الفتاوى المبنية على اختلاف الأحوال والأزمان ولا الفتاوى المبنية على الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذ لا يستطيع عامة الناس القيام بهذه الموازنات ولا النظر في اختلاف تلك الأحوال، ولذلك لا بد من الرجوع إلى المفتي في كل صورة مع التفصيل.

قال تعالى: {يُوتِ الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا}. {نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين}. والحمد لله رب العالمين.

حكم وضع الألغام في المناطق السكنية

الحمد لله وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله، أما بعد فقد ورد السؤال حول استعمال الألغام في حرب الشوارع: هل يجوز؟ وهل وما حكم الأضرار الإنسانية أو المادية التي تتسبب بها هذه الألغام؟

والجواب باختصار بعد حمد الله تعالى والصلاة على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه، أن استخدام المتفجرات في القتل عشوائياً لا يجوز إلا لصد الأعداء أي في وجه الجيوش الغازية على الجبهات في الفيافي والبرية والجبال والوديان حيث لا يسكن من الناس أحد، وحيث لا يمر إلا جنود العدو، ولا احتمال لمرور الأمنيين من غير الجنود.

أما في حالة حرب المدن فلا يجوز استعمال المتفجرات مع احتمال مرور أحد من السكان، سواء أكان مسلماً أو ذمياً أو معاهداً، لما للنفس الإنسانية عموماً من حرمة.

وتفصيل الجواب: أن وضع المتفجرات كالقنابل الموقوتة والألغام في مكان مأهول بالناس أو يحتمل أن يمر منه الناس حرام قطعاً مهما كان احتمال مرور الناس ضعيفاً، ولا يجوز مثل هذا إلا في البرية حيث لا تمر إلا قوات العدو، بغية صده وردعه عن التقدم، والجواز مقيد هنا بقدر الضرورة، أي بما بقدر ما يدفع غائلة العدو، والزيادة لا تجوز، وليس من مبادئ الإسلام إنزال الضرر بشيء ولو كان أرضاً فضاء.

أما وضع المتفجرات في المدن فالأصل فيه أيضاً عدم الجواز مع التشديد في ذلك، لما ينشأ عنه من ضرر شديد بقتل السكان من الرجال والنساء والصغار والكبار.

لكن إن هُجر حي من الأحياء وخرج منه السكان فهل يجوز وضع القنابل الموقوتة في زوايا الطرق وعلى مداخل الأبنية أو إخفاء الألغام في وسط الطريق لصد تقدم عربات العدو ومشاته، وإيقاف تقدم القوات الغازية، مع ما قد ينشأ عن ذلك من أضرار في الممتلكات؟

والجواب عدم الجواز إن وجد بديل آخر، كما لا يجوز التستر بالأبنية والدور والمساجد، ولذلك كان المسلمون قديماً يبنون القلاع والحصون خارج المدن

يضعون فيها القوات التي تدافع عن المدينة. وكذلك كانوا يبنون الأسوار حول المدن يربط فيها الجنود لصد العدو، وهذا ما كانت يفعله الرومان قبل الإسلام.

فإن تعين الدفاع عن المدينة والسكان وخشينا اجتياح العدو ولم يمكن إنقاذ الأهالي إلا بالقتال في الشوارع والأزقة جاز القتال بقدر الضرورة، أي إذا أمكن الصد بوسيلة أخف ضررا لم يجز استعمال الأشد، والمقصود هنا الأخف ضررا على السكان وجنود العدو معا، إذ ليست غاية الإسلام من الحرب القتل وسفك الدماء وإنما صد العدو، فإن أمكن الصد بالتخويف والتهديد لم يجز استعمال السلاح، وإن لم يمكن إلا بالقتال جاز من باب الضرورة.

وإذا ما نزل خلال هذا الصد والدفع للعدو ضرر بالأبنية والدور غير متعمد أي لم يُقصد أصلا، ولا بسبب تجاوز للحد في استعمال قوة النار، لم يكن على المدافعين عن المدينة إثم في ذلك ولا يجب عليهم الضمان للضرر، على أن يخافوا الله تعالى في الدماء والأموال ولا يتعدوا حدوده ولا يتجاوزوا مقدار الضرورة، وما النصر إلا من عند الله.

11

المرأة التي فقد زوجها في أحداث سورية ما ذا تفعل ؟

الحمد لله وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد فقد ورد إلينا هذا السؤال: ماذا تفعل المرأة التي فقد زوجها في سورية الآن خلال الأحداث ولم يعرف عنه أي خبر أحي أم ميت ، وقد رأينا تفصيل الجواب كما في مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى فإنه أيسر المذاهب في أحكام المفقود.

وخلاصة الجواب أن المرأة التي فقد زوجها في أحداث سورية الآن فلا تدري أحي هو أم ميت وتريد الطلاق منه: أن الزوجة ترفع الأمر إلى القاضي أو الهيئة الشرعية وتطلب الطلاق من القاضي بعد إثبات الزواج ، فإن أثبتت أن الزوج لم يترك لها نفقة طلق القاضي عليه ، وتعد من وقت تطليق القاضي ، ولها بعد انتهاء العدة أن تتزوج . وإن كان ترك لها النفقة فالواجب عليها الانتظار .

وتختلف مدة الانتظار بحسب حال المفقود ، والسجين ليس بمفقود شرعا ، ويجب على زوجته أن تنتظر حتى يبلغ عمره السبعين سنة ، فإذا بلغ هذه السن ولم يظهر قضى القاضي بموته ، فتعد زوجته عدة الوفاة ، وتُقسم تركته بين الورثة.

ومن فقد في سورية سواء خطف من حاجز أو ذهب للقتال ، وانقطع خبره ولم يعلم أحي هو أم ميت ، فهذا هو المفقود شرعا :

فإن ترك نفقة لزوجته ، وطال غيابه ولم يظهر ، وجب عليها أن تنتظر أربع سنين ، فإن لم يظهر بعد أربع سنين حكم القاضي بموته وتعد عدة الوفاة .

وإن فقد ولم يترك لها نفقة جاز لها أن تطلب الطلاق فور فقده ، ولا يجب عليها الانتظار ، والقاضي هو الذي يطلق ، وتقوم الهيئة الشرعية مقام القاضي عند غيابه .

تفصيل أحكام المفقود:

المقصود بالمفقود هنا الزوج الغائب الذي انقطع خبره ولا يعرف أحي هو أم ميت. ويقال للمرأة التي فقدت الزوج "فاقد".

المفقود عند المالكية أربعة أقسام:

القسم الأول: المفقود في القتال بين المسلمين بين الصّفين ، وهو الجندي الذي خرج إلى المعركة وانتهت ، وكان فيها قتلى وفقد فيها فلم يوجد جسده ، ولم يعثر عليه، أي لم يؤخذ أسيرا في الحرب بين المسلمين إذا اقتتلوا.

هذا تعتد زوجته من وقت انتهاء المعركة، بشرط أن يشهد الشهود أنه حضر المعركة حال القتال بين الصّفين، ولا تكفي الشهادة بمجرد الخروج للحرب.

وهذا أقرب شيءٍ إلى حال من يفقد في التفجيرات وتحت القصف ولا يعثر على شيءٍ جسده مع التيقن بوجوده في المكان بشهادة العدو.

القسم الثاني: المفقود في القتال بين المسلمين والكفار بين الصّفين، والحكم فيه أن ترفع أمرها للقاضي أو من يقوم مقام القاضي حال عدمه، فيبحث عنه ويستخبر ويضرب لها سنة من وقت اليأس من خبره تعتد بعد انقضائها إذا لم يظهر، عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ولها بعد ذلك أن تتزوج.

القسم الثالث: الذي ينطبق على أهلنا الآن في سورية هو المفقود ببلاد الإسلام، سواء كانت حرب أم لم تكن. وهذا حال من خرج الآن للحرب ولم يرجع ولم يعرف له خبر، وحال من خطف عند الحواجز ولم يعرف له خبر ، فلا هو بمحبوس ولا هو بأسير.

والحكم في هذه المرأة التي غاب عنها زوجها وانقطعت أخباره عنها ، ولم يُعثر عليه ولم يُعرف أهو حي أم ميت: أنها ترفع أمرها للقاضي أو من يقوم مقام

القاضي حال عدمه ، فينظر القاضي في حال الزوجة إذ لا تخلو من واحد من هذه الأحوال:

* الأولى: إذا لم يكن قد ترك لها نفقة من ماله ، ولا غلة له من تجارة تنفق منها ، ولا مال له تنفق منه ، وليس بموسر ، أو هو موسر ولا مال لها لتنفق منه بالتبعية عليه ، ولا تصبر على ذلك ، فحكم هذه أن يطلق القاضي عليه بعد العجز عن معرفة خبره ، وتعد فور تطليق القاضي لها عدة المطلقة وهي عند المالكية ثلاثة أطهار، والعدة تبدأ من وقت حكم القاضي بالتطليق لا من وقت ابتداء الغياب أو انقطاع الخبر .

* الثانية: أن تخشى على نفسها العنت ، أي ارتكاب المحرمات أو الوقوع في الزنا مع غياب الزوج ، فهذه يجوز لها أن ترفع أمرها للقاضي أو من يقوم مقامه عند عدمه وتطلب الطلاق ، سواء ترك لها الزوج نفقة أم لم يترك ، إذ المقصود من الزواج إعفاف النفس وبغياب الزوج قد يفوت هذا المقصود ويلحق الضرر بالزوجة ولا ضرر ولا ضرار . ويطلق القاضي على الزوج وتعد من وقت صدور حكم القاضي بالتطليق .

* الثالثة: أن يترك المفقود لها نفقة من مال أو غلة أو نحو ذلك، فلا يصح لها طلب الطلاق لذلك ، بل يجب عليها الانتظار (إلا إذا خشيت العنت كما قدمنا قبل أسطر) . والمفتى به في المذهب الانتظار مدة أربع سنين من وقت انقطاع البحث بالعجز عن الوصول إلى خبر عنه ، مادامت النفقة باقية ، فتعد في هذه الصورة عند انقضاء السنين الأربع عدة المتوفى عنها زوجها أي أربعة أشهر وعشرة أيام ،

ولها حينئذ أن تتزوج . ولا تحتاج للدخول في العدة إلى قضاء جديد ، فضرب الأجل يكفي ، وانقضاء الأجل مع عدم ظهور الزوج إذن بالدخول في العدة.

القسم الرابع من أقسام المفقود هو المفقود في بلاد الكفر، وهذا ينتظر فيه عند المالكية إلى يبلغ عمره السبعين سنة فيحكم القاضي عند ذلك بوفاته وتعتد الزوجة عدة الوفاة ، وبلادنا سورية بلاد إسلام فالذي ينطبق عليها هو القسم الثالث الذي فصلناه آنفاً.

ملاحظات:

- يقوم الوالي مقام القاضي عند عدمه ، وكذا صاحب الشرطة ونحوه كالمختار في المحلة والقائم مقام الوالي ، فإن لم يوجد واحد من هؤلاء عند فقد القاضي رجعت إلي جماعة المسلمين من الصلحاء في البلدة . وتقوم الهيئة الشرعية مقام القاضي الآن .

- الأسير والسجين المعروف مكانه ولو ظنا ليس بمفقود ولكن للزوجة طلب الطلاق من القاضي إن لم يترك لها نفقة أو خشيت العنت ، وإن صبرت فالأجل في ذلك إلى يبلغ عمره السبعين سنة ، فإذا بلغ السبعين ولم يظهر حكم القاضي بموته.

- من أحكام المفقود أنه يجب على القاضي أن يعين وكيلًا يدير تجارته إن كانت له تجارة ، ويتصرف في أمواله بالوجه الشرعية فيما فيه صلاح له .

- لرجوع الزوج المفقود خلال العدة أو بعد انقضاء العدة أحكام مفصلة ينبغي السؤال عنها وقت النازلة . هذا ما لزم بيانه والله تعالى أعلم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.